

لا تملك منافع الاملاك بينهم
منصلا

في الجبل كالثمينة ولا يطرح اجر العمال وتفقة
البقي قبل العشر ولا شيء في العير والنفط مصارف
الزكوة والعشر سبعة الفقير وهو من له اذني
والمسكين من لا شيء له قيل بالعكس والعامل غير
الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون
والغازي المنقطع ومن له مال وصاله بعيدة عنه
وقيل الحاج المنقطع ولما كان يعم كل الصارف وان
يخص بعضها ولا يدفع له غني وان كان نصابه غير تام ولا
الذي جلا في غير زكوة ولا يبي منها مسجد ولا يقن
سها مبيت ولا يقض دينه ولا يعشقها عبدا ولا يدفنها

وصل

الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم
صحة الفطر وغيره
جامع الفقهاء

الزكوة الى اصوله وفروعيه ورواجه ووجوهه ومكاتبه
ومدبوته واتم ولده وعبد اعتق بعضه ولا الاموال
غني وولده الصغير بخلاف امراته ولا الهاشمي ومولا
ولو طنته مصرفا فاعطاه واخلاء سقطت الا في
مكاتبه ولو اعطاه سكاك تسقط الا ان يتحقق المصنف
ويكبر اعطاه واحدا من الزكوة نصابا ويكبر نقلها
الا القريب او احوج

باب في صدقة الفطر

يجب على كل حر مسلم مال نصابا فاضلا عن
حواج الاصلية وان كان غير تام عنه وعن ولده الصغير
الذي لا شيء له وعن عبده الخدم ولو انه كافر